لا يلزمه فهو كرد الآبق اذا ثبت ذلك فاذا باعه بزيادة فهي له لانه جعلها له وان باعه بما عينه فلا شيء له لانه جعل له الزيادة ولا زيادة فهو كالمضارب اذا لم يربح وان باعه بنقص عنه لا يصح لمخالفته فان تعذر ضمن النقص وعنه يصح ويضمن النقص وقد ذكرنا ذلك وان باعه نسيئة لم يصح ولا يستحق الوكيل شيئا وان باعه بزيادة نص عليه في رواية الاثرم وتجوز بغير جعل بغير خلاف فاذا وكله بجعل فباع استحق الجعل قبل قبض الثمن لتحقق البيع قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا وقف استحقاقه على التسليم اليه لاشتراطه اياه نص عليه

فصل اذا وكله في شراء شيء فاشترى غيره مثل ان يوكله في شراء عبد فيشتري جارية فان كان الشراء بعين مال الموكل فالبيع باطل في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وعن احمد انه صحيح ويقف على اجازة المالك فان اجازه صح والا بطل وهو قول مالك واسحق وقد ذكرناه في كتاب البيع وان كان اشتراه في ذمته ثم نقد الثمن فالشراء صحيح لانه انما اشترى بثمن في ذمته وليس ذلك ملكا لغيره وقال اصحاب الشافعي لا يصح في احد الوجهين لانه عقد على انه موكل ولم ياذن فيه فلم يصح كما لو اشترى بعين ماله ولنا انه لم يتصرف في ملك غيره فصح كما لو لم ينو لغيره اذا ثبت ذلك فروي عن احمد روايتان احداهما الشراء لازم للمشتري وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي لانه اشترى في ذمته بغير اذن غيره فكان الشراء له كما لو لم ينو غيره والثانية يقف على اجازة من اشتري له ان اجازه لزمه وان لم يجزه لزم الوكيل لانه لا يجوز ان يلزم الموكل لكونه لم ياذن في شراه ولزم الوكيل لان الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره فثبت في حقه كما لو اشتراه لنفسه وهكذا ذكر الخرقي وهذا حكم كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه سواء كان وكيلا للذي قصد الشراء له او لم يكن

فصل فان وكله في ان يتزوج له امراة فتزوج له غيرها او تزوج له بغير اذنه فالعقد فاسد بكل حال في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعي لان من شرط صحة النكاح ذكر الزوج فاذا كان بغير اذنه لم يقع له ولا للوكيل لان المقصود اعيان الزوجين بخلاف البيع فانه يجوز ان يشتري له من غير تسمية المشتري له والثانية يصح النكاح ويقف على اجازة المتزوج له فان اجازه صح والا بطل وهذا مذهب ابي حنيفة والقول فيه كالقول في البيع على ما تقدم

فصل قال القاضي اذا قال لرجل اشتر لي بديني عليك طعاما لم يصح ولو قال اسلف لي الفا من مالك في كر طعام لم يصح ايضا لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بمال ما يملكه غيره وان قال اشتر لي في ذمتك او قال اسلف لي الفا في كر طعام واقض الثمن عني من مالك او الذي لي عليك صح لانه اذا اشترى في الذمة حصل الشراء للموكل والثمن عليه فاذا قضاه من الدين الذي عليه فقد دفع الدين الى من امره صاحب الدين بدفعه اليه وان قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه صار قرضا عليه

فصل قال احمد في رواية ابي الحرث في رجل له على آخر دراهم فبعث اليه رسولا يقتضيها فبعث اليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول فهو من مال الباعث لانه لم يامره بمصارفته انما كان من ضمان الباعث لانه دفع الى الرسول غير ما امره به المرسل لان المرسل انما امره بقبض الدراهم ولم يدفعها انما دفع دينارا عوضا عنها وهذا صرف يفتقر الى اذن صاحب الدين ولم ياذن فصار الرسول وكيلا للباعث في تاديته الى صاحب الدين ومصارفته به فاذا تلف في يده كان من ضمانه اللهم الا ان يخبر الرسول الغريم ان رب الدين اذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول لانه غره واخذ الدينار على انه وكيل المرسل وان قبض الدراهم التي امره بقبضها فضاعت من الرسول بغير تفريط فهي من ضمان صاحب الدين وقال احمد في رواية مهنا في رجل له عند آخر دنانير وثياب فبعث اليه رسولا فقال خذ دينارا وثوبا فاخذ دينارين وثوبين فضاعت فالضمان على الباعث يعني الذي اعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزايدين انما جعل عليه الضمان لانه دفعهما الى من لم يؤمر بدفعهما اليه ورجع بهما على الرسول لانه غره وحصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه وللموكل تضمين الوكيل لانه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه فاذا ضمنه لم يرجع على احد لان التلف حصل في يده فاستقر الضمان عليه وقال احمد في رجل وكل وكيلا في اقتضاء دينه وغاب فاخذ الوكيل به رهنا فتلف الرهن في يد الوكيل فقال اساء الوكيل في اخذ الرهن ولا ضمان عليه انما لم يضمن الرهن لانه رهن فاسد والقبض في العقد الفاسد كالقبض في العقد الصحيح فما كان القبض في صحيحه مضمونا كان مضمونا في فاسده وما كان غير مضمون في صحيحه كان غير مضمون في فاسده ونقل البغوي عن احمد في رجل اعطى آخر دراهم يشتري له بها شاة فخلطها مع دراهمه فضاعا فلا شيء عليه وان ضاع احدهما ضاع غرمه قال القاضي هذا محمول على انه خلطها بما تتميز منه ويحتمل انه اذن له في خلطها اما ان خلطها بما لا تتميز منه بغير اذنه ضمنها كالوديعة وانما لزمه الضمان اذا ضاع احدهما لانه لا يعلم ان الضايع دراهم الموكل والاصل بقاؤها ومعنى الضمان

ههنا

ههنا انه يجب الضايع من دراهم نفسه فاما على المحمل الآخر وهو اذا خلطها بما تتميز منه فاذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه لانها ضاعت من غير تعد منه والله اعلم

فصل قال احمد في رواية مهنا اذا دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب انما قال ذلك لان هبة المنديل سببها البيع فكان المنديل زيادة في الثمن والزيادة في مجلس العقد تلحق به

فصل قال الشيخ رحمه الله فان كان عليه حق لانسان فادعى آخر انه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه الا ان يقوم به بينة وان لم يقم به بينة لم يلزمه الدفع اليه وان صدقه وبه قال الشافعي وسواء كان الحق في ذمته او وديعة عنده وقال ابو حنيفة يلزمه وفاء الدين ان صدقه وفي الوديعة روايتان اشهرهما لا يجب تسليمها لانه اقر له بحق الاستيفاء فلزمه ايفاؤه كما لو اقر انه وارثه ولنا انه تسليم لا يبريه فلا يجب كما لو كان الحق عينا وكما لو اقر بانه وصي الصغير وفارق الاقرار بكونه وارثه لانه يتضمن براءته فانه اقر بانه لا حق سواه مسألة فان كذبه لم يستحلف وقال ابو حنيفة يستحلف وهذا مبني على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق فمن اوجب عليه الدفع اوجب عليه اليمين مع التكذيب كسائر الحقوق ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق لم يلزمه اليمين مع التكذيب لعدم فائدتها مسألة فان دفعه اليه فانكر صاحب الحق الوكالة وحلف رجع على الدافع وحده وجملته ان من عليه الحق اذا دفعه الى الوكيل مع التصديق او عدمه فحضر الموكل وصدق الوكيل بري الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لانه منكر فاذا حلف وكان الحق دينا لم يرجع الا على الدافع وحده لان حقه في ذمته ولم يبرا منه بتسليمه الى غير وكيل صاحب الحق والذي اخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق والوكيل والدافع يزعمان انه صار ملكا لصاحب الحق ولانه ظالم للدافع بالاخذ منه فيرجع الدافع فيما اخذ منه الوكيل ويكون قصاصا مما اخذه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء لانه مقر بانه امين لا ضمان عليه الا ان يتلف بتعديه وتفريطه فيرجع عليه

مسئلة وان كان المدفوع وديعة فوجدها اخذها وله مطالبة من شاء منهما وان تلفت فله تضمين ايهما شاء ولا يرجع من ضمنه على الآخر بشيء اذا كان المدفوع عينا فوجدها صاحبها اخذها وله مطالبة من شاء بردها لان الدافع دفعها الى غير مستحقها والوكيل اخذ مالا في يده فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها واخذها من يده ليسلمها الى صاحبها فان تلفت العين او تعذر ردها فلصاحبها الرجوع ببدلها على من شاء منهما لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحق قبضه وايهما ضمن لم يرجع على الآخر لان كل واحد منهما يدعي ان ما ياخذه ظلم ويقر بانه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره الا ان يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل لكونه لم يقر بوكالته ولم تثبت ببينة وان ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه لكن ان كان الوكيل تعدى فيها او فرط استقر الضمان عليه فان ضمن لم يرجع على احد وان ضمن الدافع رجع عليه لانه وان كان يقر بانه قبضه قبضا شرعيا لكن انما لزمه الضمان لتفريطه وتعديه فالدافع يقول ظلمني المالك بالرجوع علي وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل فيرجع به عليه مسألة فان كان ادعى ان صاحب الحق احاله ففي وجوب الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار وجهان احدهما لا يلزمه الدفع اليه لانه غير مبرئ لاحتمال ان ينكر المحيل الحوالة ويضمنه فاشبه المدعي للوكالة والثاني يلزمه الدفع اليه لانه معترف ان الحق انتقل اليه اشبه الوارث والاولى اشبه لان العلة في جواز منع الوكيل كون الدفع لا يبريه وهي موجودة ههنا والعلة في وجوب الدفع الى الوارث كونه مستحقا والدفع اليه يبريه وهو متخلف ههنا فالحاقه بالوكيل اولى فان قلنا يلزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار وان قلنا لا يلزمه الدفع مع التصديق لم يلزمه اليمين مع الانكار لعدم الفائدة فيها مسألة وان ادعى انه مات وانا وارثه فصدقه انه وارث الحق لا وارث له سواه لزمه الدفع اليه بغير خلاف نعلمه لانه مقر له وانه يبرا بهذا الدفع فلزمه كما لو جاء صاحب الحق وان انكر لزمه اليمين انه لا يعلم صحة ما قال لان اليمين ههنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم وانما لزمته اليمين ههنا لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار كسائر الحقوق المالية

فصل ومن طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القابض الاشهاد لانه لا ضرر في ذلك فانه متى ادعى الحق على الدافع بعد ذلك قال لا يستحق علي شيئا والقول قوله مع يمينه وان كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل بلا جعل فكذلك لانه متى ادعى عليه حقا وقامت به بينة فالقول قوله في الرد وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد او يختلف في قبول قوله كالغاصب والمستعير والمرتهن لم يلزمه تسليمه الى غيره فصل في الشهادة

Copyright © King Saud University